

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم: ٥٨٠٥ / ٧/٢/٩

التاريخ: ١٤٣٣/٦/٢٠ هـ

الموافق: ٢٠١٢/٥/٢٢ م

تعميم الى شركات الصرافة المرخصة

الموضوع: لوحة الاستعار

تحية وبعد ،،،

استنادا لأحكام المادة (٥/ب) من تعليمات أعمال الصرافة الصادرة استنادا لأحكام قانون أعمال الصرافة رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٢ ، أؤكد على ضرورة التقيد بوضع لوحة تحمل أسعار شراء وبيع العملات الأجنبية في مكان بارز وظاهر للعيان لدى مركز الشركة وفروعها وتحت طائلة المؤيدات القانونية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المحرر

د. زياد فريز